شهادة وعن قوله في سورة الرحمن وقال بعضهم ليس النخل والرمان
بالفاكهة واما العرب فانها تعدهما فاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فامرهم بالمحافظة على الصلوات ثم اعاد العصر تشديدا
لها كما اعيد النخل والرمان ومثلها الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في
الارض ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وقد ذكرهم في اول
قوله من في السموات ومن في الارض قلت ابو حنيفة يحتج بان العطف
يقتضي التغاير الا بدليل ولم يوجد فيما نحن فيه بخلاف الآيات المذكورة
فانه علم فيها بالدليل ويدل له قوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا ولان الاية خرجت مخرج
الامتنان والحكيم لا يمتن بشيئين تكون المنة لشيء واحد وعن ما في
كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء وما يحرم وقال عكرمة عن ابن
عباس اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته ويذكر عن ابي نصر ان ابن
عباس حرمه وابو نصر هذا لم يعرف سماعه عن ابن عباس ويروى عن
عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق تحرم عليه وقال
ابو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني يجامع وجوزه ابن المسيب
وعروة والزهري وقال علي لا يحرم وهذا مرسل قلت يترجح قول عمران
ابن الحصين ومن معه بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق جرير بن
عبد الحميد الضبي عن الحجاج بن [illegible] انه عليه السلام قال من نظر الى فرج امراة
حرمت عليه امها وابنتها والمرسل عند اهل العراق حجة وعن قوله

قال امير المؤمنين

ع

باب اللعان فاذا قذف الاخرس امراته بكتابة او اشارة
او بايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجاز
الاشارة في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم وقد قال
[illegible] فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا وقال
الضحاك [illegible]
[illegible]
ان الطلاق بكتاب او اشارة [illegible] ليس بين الطلاق والقذف
فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز
الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم
يلاعن وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فاشار باصابعه
تبين منه باشارته وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده
لزمه وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز
ليس في جميع هذا حجة على محل النزاع وهو ما يتوقف على الفرح [illegible]
[illegible] وليس بين الطلاق والقذف فرق دعوى مجردة
[illegible] شيء وقد ذكرنا هذه المسائل [illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] في باب من حلف لا يشرب نبيذا فشرب طلاء او
سكرا او عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بانبذة
[illegible] روى حديث سهل قال سهل للقوم هل تدرون ما اسقيته
[illegible] تمرات في تور من الليل حتى اصبح عليه فسقيته اياه وجدت
[illegible] كانت لنا شاة قد بغتنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا

Copyright © King Saud University